

حق الأقليات في الاحتكام إلى قوانينها الخاصة في مسائل الأحوال الشخصية

د. حزاب ربيعة

جامعة وهران

المقدمة:

من الحقوق الخاصة المكفولة للأقليات الدينية، حق التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية أمام محاكمها الخاصة، وبموجب أحكامها الخاصة، وهو الامتياز الممنوح لها بمقتضى الشريعة الإسلامية، "فأهل الذمة يخضعون بوجه عام لنفس الأحكام الشرعية والقضائية التي يخضع لها المسلم، غير أن لهم أن يتنازلوا عن هذه المساواة بما لهم من خيار للاحتفاظ بمحاكمهم، وبأحكام أحوالهم الشخصية. وهذا التخيير هو من فروع الحرية الدينية، ومن كون مسائل الزواج، وسائر أمور العائلة، والأحوال الشخصية تدخل في اختصاص الكنيسة وفقا للقانون الكنسي"⁽¹⁾، وهو الخيار الذي أكدته القرآن الكريم في أكثر من موضع. منها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽²⁾، وقوله أيضا: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾⁽³⁾. وقوله أيضا: ﴿وَلْيَحْكُم أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾⁽⁴⁾.

فالملاحظ أن هذا الحق لم يرد ذكره في المواثيق الدولية، بل هو حق مأخوذ من الشريعة الإسلامية، فالمواثيق الدولية اكتفت بكفالة حق التقاضي

¹ - د. صبحي محمصاني - القانون والعلاقات الدولية في الإسلام - دار العلم للملايين بيروت - لبنان -

ط 2 - 1982 - ص 120.

² - سورة المائدة، الآية 24.

³ - سورة المائدة، الآية 49.

⁴ - سورة المائدة، الآية 47.

لكل المواطنين بالتساوي، وركزت بشأن الأقليات على الحقوق الثقافية والحقوق الدينية بحرصها على وجوب الاعتراف للأقليات بحقوقها في التمتع بثقافتها، والإعلان عن ديانتها، وإتباع تعاليمها، أو استعمال لغتها، دون أية إشارة إلى هذا الحق الذي يجد أصوله كما سلف في الشريعة الإسلامية، وعليه فإذا اختارت الأقليات الدينية الاحتكام إلى محاكمها الخاصة وبمقتضى قوانينها الخاصة، كان لها ذلك التزاماً بالأمر الإلهي ﴿وَلْيُحْكَمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ فِيهِ﴾، وتطبيقاً لقاعدة حرية العقيدة ولبدء التطبيق الشخصي للقانون في هذه المسائل أما إذا اختارت الاحتكام إلى القضاء الإسلامي، حكم بينهم بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القسط والعدل كما ورد في القرآن الكريم: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾. وهذا الحكم "واجب على القضاء الإسلامي إذا كان المتقاضون من أهل الذمة، ولكنه اختياري فقط إذا كانوا من المعاهدين المستأمنين"⁽¹⁾.

موقف الدساتير العربية من هذا الحق

من الدساتير العربية التي أخذت بهذا الامتياز الدستور الأردني والدستور اللبناني، والسوري، والفلسطيني، والسوداني، والعراقي. كما أشار إليه كل من قانون الأسرة المغربي، والقانون المدني الجزائري بعد تعديله في يونيو 2005. الدستور الأردني: لقد فصل الدستور الأردني في هذه المسألة تفصيلاً لا مثيل له في الدساتير العربية⁽²⁾، فبعد أن كفل حق التقاضي لكل مواطن أردني⁽³⁾،

¹ - د. صبحي المحمصاني - المرجع نفسه - ص 121.

² - د. سليمان الطماوي - السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي - القاهرة - ط 05 - 1986 م.

ص 339.

³ - نصت المادة 1/101 على: "المحاكم مفتوحة للجميع ومضمونة من التدخل في شؤونها".

خص الطوائف الدينية غير المسلمة بمجالس خاصة تنظر في مسائل الأحوال الشخصية لهذه الطائفة، وتحكم فيها بمقتضى قوانينها الخاصة⁽¹⁾ فالمحاكم في المملكة الأردنية وفقا لنص الدستور، نظامية وأخرى دينية، النظامية تختص دون غيرها بقضايا المواطنين فيما يتعلق بالمسائل المدنية والجزائية بما فيها الدعاوي التي تكون الحكونة طرفا فيها⁽²⁾، إلا ما استثنى بنص خاص⁽³⁾، أما المحاكم الدينية فهي محاكم شرعية ومجالس الطوائف الدينية الأخرى⁽⁴⁾.

- محاكم شرعية: تختص وحدها بمسائل الأحوال الشخصية للمسلمين وبقضايا الدين إذا كان الفريقان مسلمين، أو بقضايا الديّة إذا كان أحدهما غير مسلم واتفقا على الاحتكام للمحاكم الشرعية، كما ينعقد لها الاختصاص في الأمور المتعلقة بالأوقاف الإسلامية⁽⁵⁾، وتقضي في الاختصاصات بموجب أحكام الشرع الشريف⁽⁶⁾.

- مجالس الطوائف الدينية: هي مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة التي اعترفت، أو تعترف الحكومة بأنها مؤسّسة في المملكة الأردنية⁽⁷⁾، ويكون

¹ - م 109 و م 110.

² - م 102.

³ - م 102-103/1.

⁴ - م 104.

⁵ - م 105.

⁶ - م 106 في حين نصت م 107 على أن: "كيفية تنظيم أمور الأوقاف الإسلامية وإدارة شؤونها المالية وغير ذلك يكون بموجب قانون خاص".

⁷ - يراجع نص م 108 من الدستور. والطوائف غير المسلمة في الأردن حسب قانون 16 آذار 1933 هي: طائفة الروم الأرثوذكس وطائفة الروم الكاثوليك، والأرمن (الأرمن الكاثوليك والأرمن الأرثوذكس) وطائفة اللاتين وطائفة البروتستانت الإنجليكانية، وحسب هذا القانون يكون تعيين رؤساء الطوائف، الدينية ورؤساء المجالس وأعضائها من اختصاص الطائفة نفسها، على أن يصادق، على ذلك الأمير.

من اختصاصها النظر في مسائل الأحوال الشخصية لتلك الطائفة، وكذلك الأوقاف المنشأة لمصلحة تلك الطائفة، وتمارس اختصاصها في القضاء بموجب القوانين الخاصة بها.

ولقد أعطى الدستور الأردني بموجب م 109 هذه المجالس اختصاصا مطلقا لا يقتصر على الزواج وآثاره، أو يتقيد ببعض المسائل فحسب، بل اختصاص يشمل كل ما يدخل في مفهوم الأحوال الشخصية للمسلمين، والذي هو من اختصاص المحاكم الشرعية.

وتطبق هذه المجالس على غير المسلمين أحكامهم الخاصة متى اتحدوا في الملة، والطائفة، والمذهب، أما في حالة الاختلاف فيعود الاختصاص إلى المحاكم الشرعية التي تقضي في هذه المسائل بموجب أحكام الشرع الحنيف.

الدستور المصري: كفل الدستور المصري حق التقاضي لكل مواطن دون تمييز⁽¹⁾ بسبب الدين، ولم يتضمن أية إشارة إلى المحاكم المليّة التي كان مأخوذاً بها في مصر قبل 1955، حيث كان النظام القضائي يعرف في مجال الأحوال الشخصية نوعين من المحاكم، محاكم شرعية تختص بالمسلمين وأخرى مليّة تختص بغير المسلمين.

غير أن المشرع المصري ألغى بموجب القانون رقم 462 لسنة 1955 المحاكم الشرعية، والمحاكم المليّة على السواء، ووحد القضاء. ولقد نصت المادة 6 من هذا القانون على أن تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والوقف التي كانت أصلاً من اختصاص المحاكم الشرعية، طبقاً لما هو مقرر في م 280 من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة، أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين، والمتحدي

أما غير المسلمين الذين ليس لهم مجالس طائفة فأخضعهم هذا القانون للمجالس النظامية مع جواز الاتفاق على قبول صلاحية المحاكم الشرعية. د. فؤاد شباط - المرجع السابق - ص 88 إلى 99.

¹ - نصت م 68 من الدستور على: "التقاضي حق مضمون ومكفول للناس كافة..." .

الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون، فتصدر الأحكام في نطاق النظام العام طبقاً لشريعتهم⁽¹⁾، هذا في حين نصت م 7 على أنه "لا يؤثر في تطبيق الفقرة الثانية من المادة المتقدمة تغيير الطائفة أو الملة بما يخرج أحد الخصوم من وحدة طائفية إلى أخرى أثناء سير الدعوى، إلا إذا كان التغيير إلى الإسلام فتطبق الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون".

من استقراء النصين السالفين يتبين أن المشرع المصري استبعد أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين في الأحوال التالية:

أ- إذا نشأت العلاقة بين شخصين مختلفين إما في الديانة أو في المذهب إذا ظلا كذلك، "ويكفي الاختلاف في أحدهما حيث أن القانون يشترط اتحادهما معا حتى يمكن تطبيق شريعتهم المشتركة"⁽²⁾.

ب- إذا نشأت العلاقة بين شخصين متحدين في الأصل ديانة ومذهبا ثم غير أحدهما ديانته، أو مذهبه قبل عرض النزاع على القضاء.

ج- إذا نشأت العلاقة بين شخصين متحدين في الأصل ديانة ومذهبا ثم غير أحدهما ديانته إلى الإسلام ولو تم ذلك منه بعد عرض النزاع على القضاء، فالمعول عليه هو أن يتم ذلك قبل صدور الحكم، أما إذا غير دينه إلى غير

¹ - وهو ما أكدته م 1/3 من قانون الأحوال الشخصية، القانون رقم 1 لسنة 2000 بقولها: "تصدر الأحكام طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية والوقف، المعمول بها ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة ومع ذلك تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتحدين الطائفة والملة الذين كانت لديهم جهات قضائية ملية منظمة حتى 31 ديسمبر سنة 1955 - طبقاً لشريعتهم فيما لا يخالف النظام العام. لتفاصيل أكثر حول هذا القانون يراجع أسامة أحمد شتات - قوانين الأحوال الشخصية والميراث والوصية والولاية على المال - دار الكتب القانونية - القاهرة - 2004 - ص 7.

² - د. فؤاد شباط - تنظيم الأحوال الشخصية لغير المسلمين - جامعة الدول العربية - معهد الدراسات العربية العالمية 1966. - ص 78.

الإسلام، أو غير مذهبه مع بقاءه على ديانته بعد إقامة الدعوى. فلا يكون لهذا التغيير اللاحق أي مفعول على ولاية قانون الأحوال الشخصية الذي نشأت العلاقة في ظله، وفي جميع هذه الأحوال التي استبعد فيها القانون الطائفي يكون الحكم فيها وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية على الوجه المبين في م 280 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التي أشارت إليها الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون 462.

بذلك يكون المشرع المصري قد خص منازعات الأحوال الشخصية⁽¹⁾، بالمحاكم النظامية Tribunaux de droit commun، غير أنه لم يمس الشرائع التي لدى كل طائفة ذات نظام شخصي، بل جعل المنازعات في شأنها عندما تعود لمصريين خاضعة لتلك الشرائع متى اتحد الزوجان طائفة وملة، أما ماعدا ذلك من المسائل فيخضع بشأنها المواطنون لنصوص تشريعية موحدة⁽²⁾، بغض النظر عن اختلاف الدين أي أن القاضي يرجع بصدد تلك المسائل إلى النصوص مباشرة. وهذه المسائل هي:

¹ - د. فؤاد شباط - المرجع نفسه - ص 79.

² - لقد عبرت المذكرة الإيضاحية عن هذا التوحيد بقولها: "تنص قواعد القانون العام على أن تكون سيادة الدولة تامة ومطلقة داخل بلادها، كما تنص على أن يخضع جميع السكان على اختلاف جنسياتهم لقوانين البلاد ومحاكمها، لجهة قضائية واحدة وقد ورثت مصر نظام تعدد جهات القضاء في مسائل الأحوال الشخصية عن الماضي، فأصبح لكل طائفة قضاؤها وقوانينها الموضوعية الخاصة وإجراءاتها الخاصة مما أدى إلى الفوضى والإضرار بالمتقاضين والتنازع في الاختصاص، فللطوائف غير الإسلامية أربعة عشر مجلساً، والقواعد الموضوعية التي تطبقها أكثر المجالس فيما يطرح عليها غير مدونة وليس من اليسير أن يهتدي إليها عامة المتقاضين، وهي مبعثرة في مكانها بين مثنى الكتب السماوية وشرح وتأويلات لبعض المجتهدين من رجال الكهنوت مبعثرة في كتب لاتينية أو يونانية أو عبرية أو سريانية أو قبطية لا يفهمها غالبية المتقاضين".

د. محمد حسين منصور - قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين في مصر ولبنان - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان - 2003 - ص 18.

- **المواريث:** بعد أن كانت المواريث تخضع للمجالس المالية لغير المسلمين حالة اتفاق الورثة على الاحتكام إلى قاضيه انطائي نصت م 915 من القانون المدني المصري على: "تسري على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة بشأنها" هذا في حين أكدت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني أن قانون الملة لا ينطبق حتى ولو اتفق الورثة على تطبيقه، إضافة إلى أن مسائل المواريث من النظام العام⁽¹⁾.

- **الوصية:** تأخذ حكم الميراث: أي أن وصية غير المسلم وميراثه يرجع في شأنهما إلى الشريعة الإسلامية. وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بقولها: "وصية غير المسلم كوصية المسلم لا تصح إلا لموجود حقيقة، أو حكماً، ولا تجوز بأكثر من الثلث، ولا تجوز لوارث إلا بإجازة باقي الورثة..." فهذه مسألة مالية صرفة لا علاقة لها بالدين، بل هي من أمور الأحوال العينية التي يكون فيها التشريع عاماً لكل الرعايا مهما اختلفت أديانهم⁽²⁾.

- **الأهلية والنظم المرتبطة بها:** تطبق نفس القوانين على كل الرعايا بغض النظر عن دياناتهم.

¹ - د. محمد حسين منصور- المرجع السابق- ص 19.

² - د. محمد حسين منصور- المرجع نفسه- ص 20.

ولقد أورد د. فؤاد شباط- شهادة لأحد المسيحيين حول التزامهم بحفظ الشريعة في المواريث فقال: "سئل مرة أحد الرؤساء الروحيين اللامعين هل يلتزم المسيحيون رعايا الدولة بحفظ شريعة المواريث المحمدية المطبقة عليهم؟ فأجاب نعم لأن شريعة المواريث المحمدية لا تضاد ولا حقيقة واحدة من حقائق الإيمان المسيحي... وإن قيل الشريعة المذكورة قد فرضت بالوجه الأول والأخير للمسلمين لا النصراني أجبت بأن النصراني في بلاد المسلمين قد دخلوا في عدتهم ودمتهم ولذلك لقب النصراني بزمين فالتزموا بحفظ الشرائع المحمدية في كل ما لا يناقض معتقدهم وكل مسيحي من رعايا الدولة يلتزم بخصوص المواريث بما يلتزم به كل مسلم التزاماً شديداً". فؤاد شباط، المرجع السابق- ص 97.

- أحكام الغائب والمفقود: نصت المادة 32 مدني على "يتحرى في شأن المفقود والغائب الأحكام المقررة في قوانين خاصة، فإن لم توجد فأحكام الشريعة الإسلامية".

- الهبة: تسري أحكام القانون المدني المصري على الهبة بالنسبة لجميع المصريين رغم اختلاف دياناتهم، فالهبة عقد مالي كسائر العقود فينبغي أن يستوفي التقنين المدني أحكامها جميعا ويضعها في مكانها بين العقود الأخرى، وهو ما أكدته المذكرة الإيضاحية بالنسبة للمواد المنظمة للهبة من المادة 386 إلى المادة 504 بالنسبة لكل المصريين⁽¹⁾.

الدستور اللبناني: نص الدستور اللبناني على حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية، كما نص على أن تتولى كل طائفة مسؤولية النظر في الأحوال الشخصية لأفرادها حسب طقوس ديانتهم، مع ضمان احترام تلك الأنظمة للطوائف والمذاهب والأديان⁽²⁾.

¹ - د. محمد حسين منصور- المرجع نفسه - ص 20.

ولم يكتثر غير المسلمين من تطبيق أحكام الشريعة عليهم فلقد أشاد بهذه الأحكام الكثير منهم، من ذلك قول جيوفاني دونيني "نحيل أنفسنا إلى ماض قريب ضبط فيه نظام الملة العثمانية... عندما كانت الأقليات في أوروبا تدفع فدية النزاعات بين مختلف القوميات المتعادية، كانت أقليات الإمبراطورية العثمانية وهي محمية بنظام الملة تتمتع إجمالا بمعاملة أفضل بكثير فمئذ ظهور الإسلام إلى القرن الماضي لقي ضحايا الاضطهاد الديني حماية أكثر في ظل المآذن مما في ظل النواقيس". جيوفاني دونيني، الأقليات في منطقة البحر المتوسط، ترجمة على التومي، دار أليف، تونس، توبقال المغرب، دار الفرجاني ليبيا، الطبعة العربية الأولى 2001. ص 66

² - نصت المادة 9: "حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال بالنظام العام وهي تضمن أيضا للأهلبيين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية".

فالقضاء في مسائل الأحوال الشخصية في لبنان ينقسم إلى محاكم شرعية (للطائفة الشرعية السنية والجعفرية)، ومحاكم درزية ومحاكم روحية للطائفة المسيحية واليهودية على النحو التالي:

- **المحاكم الشرعية:** حدد المشرع اللبناني اختصاصها بموجب م 17 و م 18 من قانون تنظيم القضاء الشرعي الصادر في 16-07-1962، أما عن القانون الواجب التطبيق، فهو كقاعدة عامة المذهب الحنفي بالنسبة للمحاكم الشرعية السنية والمذهب الجعفري، وما يتلاءم معه من أحكام قانون العائلة العثماني بالنسبة للمحاكم الشرعية الجعفرية⁽¹⁾.

- **المحاكم الدرزية:** تختص المحاكم المذهبية الدرزية عامة بالقضايا والمعاملات المتعلقة بتطبيق أحكام الشرع، والتقاليد الدرزية، وقانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية. وهو القانون الصادر في 24-02-1948 حسب المادتين 8 و 9 من قانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي الصادر في 05-03-1960 في مجال اختصاصها.

"ويطبق القاضي الدرزي أحكام الشرع الدرزي والتقاليد الدرزية وقانون الأحوال الشخصية الدرزية وعند عدم النص يطبق المذهب الحنفي، ويطبق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المحاكمات المدنية على قدر ملاءمتها لتنظيم هذه المحاكم والتقاليد الدرزية فيما لا يخالف الشرع الدرزي"⁽²⁾.

- **المحاكم الروحية للطوائف المسيحية واليهودية:** هي الجهات القضائية المخول إليها البث في مسائل الأحوال الشخصية للطائفتين المسيحية واليهودية. وقد حدد اختصاصها قانون 02-04-1951.

¹ - د. محمد حسين منصور- المرجع السابق- ص 28-29.

² - د. محمد حسين منصور- المرجع نفسه- ص 30.

أما عن القانون الواجب التطبيق أمامها، فأوجب المشرع اللبناني بمقتضى القانون الصادر في 02-04-1951 على الطوائف غير الإسلامية الاعتراف بها بأن تقدم للحكومة قانون أحوالها الشخصية، وقانون أصول المحاكمات لدى محاكمها الروحية للاعتراف بها، ويتضح أن الطوائف المسيحية واليهودية تخضع في مسائل الأحوال الشخصية إلى القوانين التالية:

1- قانون نيسان (أفريل) 1951 المتعلق بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية وللطائفة اليهودية.

2- قانون الإرث لغير المحمدين الصادر في 23 حزيران 1959.

3- مشاريع القوانين المقدمة من كل طائفة عند عدم تعارضها مع القوانين الإلزامية للدولة، أو النظام العام فيها⁽¹⁾.

وخلاصة القول أنه في لبنان لكل مذهب قانونه الخاص في مسائل الأحوال الشخصية، ومحاكمه الخاصة، وقضاؤه الخاص، بل إن لكل مذهب حق التشريع في الأمور المتعلقة بأحوال الشخصية، والقضاء المذهبي، وهذه المحاكم المختلفة على درجتين بداية واستئناف⁽²⁾.

لقد أعطى الدستور رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً، الحق في الطعن بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري في حالة انتهاك حق الطوائف في الاحتكام لقانونها الخاص في مسائل الأحوال الشخصية وفقاً للمادة 19⁽³⁾.

الدستور السوري: رغم إقرار الدستور السوري لحرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة، وباحترام جميع

¹ - د. محمد حسين منصور- المرجع السابق- ص 32.

² - د. محمد المجدوب-/ القانون الدستوري اللبناني وأهم الأنظمة السياسية في العالم- الدار الجامعية للطباعة والنشر- بيروت- 1998م. - ص 289.

³ - نصت م 19 معدلة لسنة 1927 وفي سنة 1990 على: "ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين... يعود حق مراجعة هذا المجلس إلى ... وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً فيما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد، وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني...".

الأديان⁽¹⁾، ورغم كفالتة حق التقاضي لكل المواطنين بالتساوي⁽²⁾، لم يتضمن النص على مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين، غير أن قانون الأحوال الشخصية (59 لسنة 1953) استثنى من تطبيق أحكامه الطوائف المسيحية واليهودية والطائفة الدرزية بموجب المادتين 307 و308⁽³⁾.

فبالنسبة للأقليات المسيحية واليهودية، "فيطبق ما لدى كل منها من أحكام تشريعية دينية في الخطبة وشروط الزواج وعقده والمتابعة والنفقة الزوجية، ونفقة الصغير وبطلان الزواج وحله وانفكاك رباطه وفي البائية (الدوطة) والحضانة"⁽⁴⁾، ومن ثم فالقانون يشترط وجود أحكام تشريعية تطبق في هذه المجالات "ومثل هذه الأحكام لم تصدر عن أية طائفة مع العلم أن النص لا يشترط توحيدها بالنسبة لمختلف الطوائف بل على العكس فإنه يبحث فيما لدى كل طائفة من أحكام تشريعية والذي ينبغي التذكير به هو أن المحاكم الروحية لا تطبق في أمور الدين غير الأنظمة والتعاليم الكنيسية ولا تعتمد سواها"⁽⁵⁾.

¹ - نصت المادة 1/35 على: "حرية الاعتقاد مصونة وتحترم الدولة جميع الأديان".
نصت المادة 2/35 على: "تكفل الدولة حرية القيام بجميع الشعائر الدينية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام".

² - نصت المادة 4/28 على: "حق التقاضي وسلوك الطعن والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون".
³ - أوردت هذا الاستثناء م 306 من قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 لسنة 1953 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 63 في 08-10-1953 المعدل بالقانون 34 لعام 1975 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 3 بتاريخ 21-01-1976. ولقد ورد في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن المشرع استثنى الأحكام الخاصة بالطوائف الدرزية والمسيحية واليهودية من أحكام قانون الأحوال الشخصية مراعاة للأحكام الدينية لكل طائفة، ممدوح عطري - قانون الأحوال الشخصية - مؤسسة النوري - 2003 - ص 12.

⁴ - المادة 308 من قانون الأحوال الشخصية.

⁵ - د. فؤاد شباط - المرجع السابق - ص 96.

أما باقي مسائل الأحوال الشخصية كالميراث وقواعده فإنها تخضع لنفس الأحكام المطبقة على المسلمين، وكانت هي نفسها مطبقة على غير المسلمين في لبنان حتى عام 1959 حينما صدر القانون الخاص بغير المحمديين.

لقد ظل تشكيل المحاكم الطائفية في سوريا حراً بينما حدد اختصاصها بموجب القانون.

أما الطائفة الدرزية فقد خصتها المادة 307 من قانون الأحوال الشخصية بأحكام خاصة⁽¹⁾، وبذلك يكون المشرع السوري قد خص الطوائف، أو الأقليات الدينية السورية بأحكام خاصة في مسائل الأحوال الشخصية وأمام جهات خاصة.

¹ - نصت المادة 307 على "لا يعتبر بالنسبة للطائفة الدرزية ما يخالف الأحكام التالية":

أ- يثبت القاضي من أهلية العاقدین وصحة الزواج قبل العقد.

ب- لا يجوز تعدد الزوجات.

ج- لا تسري أحكام اللعان والرضاع على أفراد الطائفة.

د- إذا تزوج شخص بنت على أنها باكر ثم ظهر أنها ثيب فإن كان عالماً بذلك قبل دخوله بها فليس له حق المطالبة بشيء من المهر أو الجهاز وإن لم يعلم بذلك إلا بعد الدخول بها فله استرجاع نصف المهر إذا أراد إبقاءها في عصمته وله استرجاع كامل المهر والجهاز إن ثبت أن فض البكارة كان بسبب الزنى وأراد تطليقها.

إذا ادعى الزوج كذباً أنه وجد زوجته ثيباً وطلبت التفريق منه كان لها أن تستبقي ما قبضته من مهر وجهاز.

هـ- إذا حكم على الزوجة بالزنى فللزوجة تطليقها واسترجاع ما دفعه من مهر وما بقي من جهاز إذا حكم الزوج بالزنى فللزوجة طلب التفريق وأخذ كامل مهرها المؤجل.

و- لا يقع الطلاق إلا بحكم القاضي وبقرار منه.

ز- لا يجوز عودة المطلقة إلى عصمة مطلقها.

ح- تنفذ الوصية للوارث ولغيره بالثلث وبأكثر منه.

ط- إن الفرع المتوفى قبل وفاة مورثه تقوم فروعه مقامه ويأخذ نصيبه كما لو كان حياً.

النص الكامل للقانون، في مؤلف- ممدوح عطري- المرجع السابق- من ص 20 إلى 103.

الدستور الفلسطيني: نص الدستور الفلسطيني على أن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، وأعطى الأقليات الدينية غير المسلمة الحق في التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية وفقاً لأحكام ديانتها، غير أنه قلبر هذا الحق على إتباع الديانات السماوية، مما يعني عدم الاعتراف به لغير أتباع دين سماوي. فلا يعترف به حسب نص الدستور لأقلية وثنية مثلاً لأن النص جاء: "...وتنظم السلطة التشريعية الأحوال الشخصية لإتباع الرسالات السماوية وفقاً لملتهم بما يتفق وأحكام الدستور، والمحافظة على وحدة واستقرار وتطور الشعب الفلسطيني"⁽¹⁾.

ويعتبر الدستور الفلسطيني الدستور العربي الوحيد الذي أورد مصطلح أقلية في م 11 بقولها: "النظام السياسي الفلسطيني ديمقراطي... ويكفل الحقوق والحريات للأقلية دون تمييز".

لقد نص الدستور الفلسطيني على حق الأقليات المسيحية واليهودية فقط في الاحتكام إلى شرائعها الخاصة فيما يتعلق بالأحوال الشخصية، وذلك لارتباط هذه المسائل بحرية الاعتقاد.

حرص الدستور الفلسطيني على تأكيد احترامه للأديان السماوية في أكثر من موضع، فنص في المادة 6 على أن: "الإسلام هو الدين الرسمي للدولة وللرسالات السماوية احترامها". ونصت المادة 44 على "حرية ممارسة الشعائر الدينية والوصول إلى أماكن العبادة مكفولة بما لا يخل بالنظام العام، أو يشكل إهانة لرسالة سماوية"، وتكرر هذا التعبير عن الاحترام في المادتين 58-59 الخاصتين بالحق في التعليم حيث أوجبتا في أثناء ممارسة هذا الحق احترام الأديان السماوية.

لقد راعى واضعو الدستور الخصوصية الفلسطينية واحتضان فلسطين
لأماكن مقدسة تهيم الديانات السماوية.

الدستور السوداني: مراعاة للتعددية الدينية في السودان⁽¹⁾، اعتبر الدستور
من مصادر التشريع بالنسبة لأهل الجنوب الأعراف والتقاليد والمعتقدات
الدينية.

لقد اعتد الدستور السوداني الجديد 2005 بالشريعة الإسلامية، وإجماع
الشعب مصدرين للتشريعات التي تسن على المستوى القومي، استثنى من
تطبيقهما ولايات جنوب السودان، واستبدلهما بأي تشريع آخر يتلاءم ودين
السكان وأعرافهم⁽²⁾، ومن ثم لا يقتصر تطبيق الأقليات الدينية في جنوب
السودان لقانونها الخاص على مجال الأحوال الشخصية فقط، بل يمتد ليشمل
كل المنازعات، لأن النصوص جاءت عامة تجيز اعتماد أعراف وتقاليد
ومعتقدات الأقليات في الجنوب كمصدر من مصادر التشريع في تلك المناطق

¹ - إلى جانب الإسلام الذي يتجاوز أتباعه ثلاثة أرباع السكان، تعيش في السودان نسبة لا يستهان بها
من الوثنيين خاصة في الجنوب، بالإضافة إلى أقلية مسيحية تنقسم بين البروتستانت والكاثوليك
والأرثوذكس.

محمد السماك- الأقليات بين العروبة والإسلام- دار العلم للملايين- بيروت 1990- ص 102.

² - نصت المادة 5 من الدستور الجديد 2005 على أن مصادر التشريع هي: "الشريعة وإجماع
الشعب مصدرًا للتشريعات التي تسن على المستوى القومي وتطبق على الولايات خارج جنوب
السودان، يكون الإجماع الشعبي وقيم وأعراف الشعب السوداني بما فيها تقاليده ومعتقداته اندينية
التي تأخذ في الاعتبار التنوع في السودان، مصدرًا للتشريعات التي تسن على المستوى القومي وتطبق
على جنوب السودان أو ولاياته، وفي حالة وجود تشريع قومي معمول به حالياً أو يتم سنّه، وكان
مصدره دينياً أو عرفياً يجوز للولاية وفقاً 26/أ في حالة جنوب السودان التي لا يعتنق غالب سكانها
ذلك الدين أولاً يمارسون ذلك المرف أن تقترح تشريعاً يسمح بممارسات أو ينشئ مؤسسات في تلك
الولاية تلاءم دين سكان الولاية وأعرافهم....".

كما أن المادة 15 المتعلقة بالحق في الزواج وتكوين أسرة نصت على وجوب الاعتراف بحق الرجال
والنساء متى أدركوا سن الزواج، في الزواج وتأسيس أسرة وفقاً لقانون الأحوال الشخصية الخاص

بهم.

بدلاً من الشريعة الإسلامية كما كان الأمر في السابق، دون أن تقصر هذا الاختصاص على مجال الأحوال الشخصية كباقي الدساتير العربية⁽¹⁾.

الدستور العراقي: صرح الدستور العراقي الجديد⁽²⁾ باحترامه لجميع الأديان السماوية وغير السماوية، فأعلنت المادة 1/2 أن الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساسي للتشريع، كما حظرت الفقرة (أ) سن أي قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام، وضمن بموجب المادة 2/2 الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي كما ضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأقليات غير المسلمة كالمسيحيين، واليزيديين، والصائبة المندائيين⁽³⁾.

نص أيضاً على أن العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب⁽⁴⁾. وترتبطاً على اعترافه بكل الأقليات الدينية، وبحقها في العبادة وممارسة شعائرها الدينية، اعترف لها بالحق في الاحتكام في مسائل الأحوال الشخصية إلى قوانينها الدينية، وفقاً لمذاهبها الخاصة⁽⁵⁾.

¹ - لقد عملت بريطانيا منذ عام 1922 على منع انصهار الشماليين والجنوبيين بعدة وسائل، من بينها إلغاء المحاكم الشرعية الإسلامية التي كانت قائمة وتشجيع القبائل على العودة إلى التقاليد القبلية في مسائل الأحوال الشخصية - محمد السماك / الأقليات بين العروبة والإسلام - دار العلم للملايين - بيروت - لبنان - ط1 - 01-1990 م. - ص 103.

² - الدستور الذي أقرته الجمعية الوطنية العراقية (البرلمان) في 28-08-2005 ونشرته جريدة الصباح العراقية في يوم 29-08-2005.

file://A إسلام / 20 % أون 20 % لاين وثائق 20 % وبيانات .htm

³ - نصت م 2/ثانياً: "يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما يضمن كامل الحقوق لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين واليزيديين والصائبة المندائيين".

⁴ - نصت م 3 على: "العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب وهو جزء من العالم الإسلامي، والشعب العربي فيه جزء من الأمة العربية".

⁵ - نصت م 39 على: "العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم القانون ذلك".

فالأقليات العراقية غير المسلمة لا تخضع في مسائل الأحوال الشخصية لأحكام القانون العراقي للأحوال الشخصية، بل لقوانينها الخاصة، بها المنبثقة من معتقداتها، إعمالاً لحقها في حرية الاعتقاد، كما أن الدستور الجديد أعطى إتباع كل دين، أو مذهب الحرية في ممارسة شعائهم الدينية وإدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها مع تكفل الدولة بحرية العبادة والتزامها بحماية أماكنها⁽¹⁾. فالملاحظ أن الدستور العراقي بسط حمايته على كل الأقليات غير المسلمة ولم يقصرها على أتباع الديانات السماوية فحسب، الأمر الذي قد يؤدي إلى التصادم بين هذه الحريات والحقوق خاصة ممارسة الشعائر الدينية للأقليات غير المسلمة وغير الكتابية مع النص الوارد في هذا الدستور، والذي يحظر ما يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام⁽²⁾ وضمانه الحفاظ على الهوية الإسلامية، علاوة على إغفاله بيان الجهات القضائية التي يمكنها التصدي لمسائل الأحوال الشخصية للأقليات غير المسلمة، والاكتفاء بالإحالة إلى قانون لاحق يتكفل ببيان ممارسة هذا الحق.

موقف قوانين الأحوال الشخصية العربية من هذا الحق

على خلاف الدساتير العربية السالفة الذكر التي صرحت بهذا الحق للأقليات غير المسلمة، أغلفت دساتير دول أخرى ذكره، منها دستور كل من المغرب و الجزائر و تونس حيث اكتفت هذه الدساتير بالتأكيد على حرية الاعتقاد دون

¹ - نصت م 40 على: "لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة"، أما م 41 فنصت على: "أولاً: أتباع كل دين أو مذهب أحرار في: أ- ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية ب- إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون ثانياً: تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها".

² - نصت المادة 2: "أولاً- الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساسي للتشريع: أ- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام. ... ثانياً: "يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية..."

تفصيل أو بيان للحقوق المتفرعة عن هذا الحق، الأمر الذي اهتمت قوانين الأسرة ببيانه على النحو التالي

1

- المغرب

مع أن الدستور المغربي نص على حرية الاعتقاد، وعلى أن الدولة تضمن لكل فرد حرية ممارسة شؤونه الدينية⁽¹⁾، إلا أن القضاء المغربي كان لا يوافق على أن تتولى الأقليات الدينية المغربية شؤون القضاء في المسائل المتعلقة بأحوال الشخصية، ولا أن تبث في منازعاتها عن غير طريق المحاكم النظامية وسلطات الدولة المختصة⁽²⁾، غير أن مدونة الأسرة المغربية (القانون 70/03)⁽³⁾، نصت على أن الأقلية اليهودية تخضع لقانونها الخاص بقولها: "أما اليهود المغاربة، فتسري عليهم قواعد الأحوال الشخصية العبرية المغربية"⁽⁴⁾. وبالتالي استثنى القانون الأقلية اليهودية من تطبيق أحكامه.

¹ - نص الفصل السادس: "...لكل فرد حرية ممارسة شؤونه الدينية".

² - لقد قضى المجلس الأعلى بالمملكة المغربية بموجب الحكم المدني رقم 251 الصادر في 05-07-1967 في شأن القضية المرفوعة بنقض حكم المحكمة الكنسية بالرباط والتي حكمت بالتفريق الجسماني بين زوجين إسبانيين (بيريا وكيرادو) وجاء في تقرير المحكمة لقرارها "...إن الأسقفية بالرباط لا تتمتع بأي تفويض مباشر، أو بواسطة معاهدة دولية تبيح لها حق ممارسة القضاء في التراب المغربي للبت في المنازعات القائمة بين المسيحيين الكاثوليك ولو كانت منحصرة في الأحوال الشخصية وحيث أن الاتفاقية الخاصة بين فرنسا وإسبانيا بتاريخ 12-02-1922، والتي نالت موافقة الفاتيكان والتي بمقتضاها باشرت أسقفية الرباط في عهد الحماية، البت في المنازعات لم يبق لها أي مفعول بعد استقلال المغرب والحصول على كامل سيادته"، مجلة الحق، السنة الثالثة، العدد الأول 1971، ص 96 إلى 99.

³ - القانون الذي صادق عليه البرلمان بالإجماع في 16-01-2004 منشورات الزمن، ثورة هادئة من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة، شرفات الكتاب الثاني عشر- مطبعة النجاح الجديدة- 2004- ص 7.

⁴ - نص المادة 4/2 من مدونة الأسرة المغربية المصادق عليه من 16-01-2004 وهو الحكم الوارد في ديباجة هذا القانون والوارد في نص الخطاب الذي ألقاه الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح

وهو موقف قانون الأحوال الشخصية التونسي الذي أخضع الأقلية اليهودية في مسائل الأحوال الشخصية إلى مجالس الأحبار التي تطبق عليهم قوانينهم الخاصة، أما باقي الأقليات غير المسلمة فأبقاها خاضعة بصفة مؤقتة إلى القانون الفرنسي⁽¹⁾.

الدستور الجزائري: جاء خلوا من النص على هذا الحق، فنص على حرية المعتقد فقط، حتى أنه لم ينص على حرية ممارسة الشعائر الدينية، ونص أيضا على أن الحق في التقاضي مكفول لكل المواطنين، دون أية إشارة إلى القانون الواجب التطبيق على الأقليات غير المسلمة في مجال الأحوال الشخصية، وبدوره قانون الأسرة لم ينص على ذلك.

غير أن القانون المدني الجديد نص على جملة من الأحكام تفيد استثناء هذه الأقليات من تطبيق قانون الأسرة الجزائري (باعتباره قانون الأحوال الشخصية) وتخضعها لأحكام خاصة.

فنصت م 2/12 من القانون المدني على: "ويسري على انحلال الزواج أو الانفصال الجسماني القانون الوطني الذي ينتمي إليه الزوج وقت رفع الدعوى"، فالانفصال الجسماني نظام لا يخص المسلمين بل هو حكم خاص بمعتنقي الديانة المسيحية فهذه الأقليات لا تحكمها قوانين فك الرابطة الزوجية الواردة في قانون الأسرة بل يحكمها هذا النظام.

- كما أن م 15 نصت على "تعدل وتتم المادة 23 من الأمر 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 والمذكور أعلاه وتححرر كما يأتي:

الدورة الأولى للبرلمان للسنة التشريعية 2003-2004 حيث جاء ما نصه: "وحرصا على حقوق رعايانا الأوفياء المعتنقين للديانة اليهودية. فقد أكدنا في مدونة الأسرة الجديدة أن تطبق عليهم أحكام قانون الأحوال الشخصية العبرية المغربية". مجلة شرفات- المرجع السابق- ص 120.

¹ - قانون 12-07-1956، الرائد الرسمي، عدد 56، في 13-07-1956.

"... إذا لم يوجد في القانون المختص نص في هذا الشأن، طبق التشريع
الغالب في حالة التعديل الطائفي..."

نصت بدورها م 13 مكرر 1 على "يسري في صحة الكفالة... وتطبق نفس
الأحكام على التبني" مع أن قانون الأسرة حرّم التبني⁽¹⁾، ومن ثم يمكن القول
بأن المشرع الجزائري يريد إخضاع أقلية معينة -مسيحية- لأحكام خاصة تجيز
التبني والتفريق الجسماني، وغيرهما من الأحكام التي كانت تعتبر مخالفة للنظام
العام الجزائري.

بل إن الظهير البربري الذي أصدرته فرنسا كان الخطوة القانونية لإبعاد
الأقلية البربرية عن الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية، والإعلاء من قيمة العرف
البربري، وهو شبيه بقانون المناطق المغلقة الذي أصدرته بريطانيا بالنسبة
لجنوب السودان والذي كان من نتائجه فصل الشمال عن الجنوب⁽²⁾.

¹ - نصت المادة 46 من قانون الأسرة على: "يمنع التبني شرعا وقانونا".

² - الظهير (المرسوم) البربري الذي أصدرته السلطات الفرنسية عام 1930 شبيه بقانون "المناطق
المغلقة" الذي اتخذته بريطانيا عام 1922 لفصل جنوب السودان عن شماله.

الخاتمة:

من العرض السابق يوضح أن الأقليات الدينية في الدول العربية لا تخضع في مسائل الأحوال الشخصية لقانون الأغلبية -المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية-، بل تحكمها قوانينها الشخصية متى اتحد أطراف النزاع في الملة والطائفة باعتبار أن هذه المسائل لا تتعدى الأسرة⁽¹⁾ ولا يخضعون لأحكام الشريعة (باعتبارها المصدر الوحيد للتشريع في مجال الأسرة)، إلا إذا اتفق الأطراف على الاحتكام إليها أو إذا اختلفوا في الملة أو المذهب، أو الطائفة، كأن تكون العلاقة بين مسيحين أحدهما كاثوليكي والآخر بروتستانتي، أو أرثوذكسي، فالقاضي يطبق الأحكام العامة التي تطبق على الأغلبية، وهو حكم مأخوذ من الشريعة الإسلامية التي أعطت الأقليات الدينية الحق في الاحتكام إلى شرائعها الخاصة في هذا المجال، أو الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية⁽²⁾.

هذه جملة الحقوق الدينية المقررة للأقليات الدينية والتي على كل دولة عربية واجب تمكين أصحابها منها، لأن إهدارها كما يكون مخالفة دستورية قد

¹ - لأن هذه المسائل لا تتجاوز الشخص أو لا تتجاوز أسرته فإنها لا تتصل بالمجتمع الإسلامي، فشخص الذمي فيما يتعلق بعقيدته وشعائره الدينية وأسرته اللتين يصح أن تكونا منقطعتين عن هذا المجتمع إذا كانت أحوالهما لا تعدو الشخص والأسرة ولا تتجاوزهما، فكان من حماية حريته في التدين أن يترك أمرهما له أي أننا أمرنا بتركهم وما يدينون. محمد أبو زهرة- العلاقات الدولية في الإسلام- دار الفكر العربي، القاهرة- 1995- ص 67.

² - فلو أن ذمية كانت متزوجة من مسلم أو مسيحي على غير مذهبها وتوفي وجب عليها أن تعتد حسب الشريعة الإسلامية وإن تزوجت أثناء العدة كان زواجها باطلا. أبو الأعلى المودودي- حقوق أهل الذمة - كتاب المختار- د/ت- د/ط- ص 21.

يكون خرقاً لالتزام دولي⁽¹⁾، ومنفذاً لبسط الحماية الدولية على الأقليات الدينية في أوطانها⁽²⁾.

¹ - العديد من الدول العربية صادق على المواثيق الدولية المقررة لهذه الحقوق كما أن منها من أبدى التزامه بهذه المواثيق مثل المغرب ولبنان، فهي ملزمة بهذه الحقوق بموجب هذه المواثيق وبموجب دساتيرها.

² - لقد اتخذ التدخل باسم الأقليات وحماية حقوقها مؤخراً شكل القانون ولعل أخطر ذلك الذي أصدره مجلس النواب الأمريكي في يناير 1998 وجاء في تقرير مجلس النواب أنه أصدر هذا القانون للتعبير عن السياسة الخارجية التي تنتهجها الولايات المتحدة بخصوص الأفراد الذين يتعرضون للاضطهاد الديني في الدول الأجنبية، ولتدعيم الموقف الأمريكي في مناصرة هؤلاء الأفراد، والدفاع عنهم، ولتحويل الولايات المتحدة التصرف رداً على ما يقع من انتهاكات للحريات الدينية في الدول الأجنبية، ولتأسيس منصب سفير متجول للحريات الدينية الدولية يعمل في إطار وزارة الخارجية الأمريكية، ولتشكيل لجنة منتدبة للحريات الدينية الدولية، ولتأسيس منصب مستشار خاص للحريات الدينية يعمل في إطار مجلس الأمن القومي الأمريكي، ومن أجل السعي لتحقيق أغراض أخرى.

ولقد كانت الدول العربية الإسلامية المتهم الأول لمثل هذه الانتهاكات حسب ما أكدته "فرانك وولف" عضو مجلس النواب الأمريكي الذي دعا الولايات المتحدة الأمريكية إلى القيام بواجبها في السعي إلى تحسين أوضاع المسيحيين الخاضعين لأبشع أنواع الاضطهاد في الدول الإسلامية، وأنه من الواجب مساعدة الأقباط في مصر والمسيحيين في إيران والكاثوليك في الجزائر. كما أكدت السيدة "نيناشي" في مداخلتها بجلسات الكونغرس وفي كتابها "عرين الأسد" أن الدول المتهمه باضطهاد المسيحيين هي مصر، الجزائر - السودان والسعودية.

ويقول الحاخام "يشليل إكستين" رئيس الرابطة الدولية لليهود والمسيحيين في "شيكاغو" ورئيس مركز القيم اليهودية والمسيحية في واشنطن، في اجتماع انعقد في الكابيتول هيل الكونغرس في الجزائر دعت الجماعات الإسلامية المسلحة إلى تصفية المسيحيين الصليبيين ولم يفعل البيت الأبيض أو وزارة الخارجية شيئاً يذكر من أجل المسيحيين المضطهدين. هاني ليبب - المرجع السابق - من ص 159 إلى 210.